

وسائل الشيعة

- [498] 8 - باب استحباب إعادة صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الإعادة (9955) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد. (9956) 2 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل، وإذا أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جازي الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك 1. 9 - باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للإمام (9957) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن _____ الباب 8 فيه حديثان 1 - التهذيب 3: 156 / 334. 1 ورد في الهامش المخلوط ما نصه: قد قيل بوجوب الإعادة للأمر بها ويرده التصريح في هذا الباب وغيره بنفي الوجوب (منه قده) 2 - التهذيب 3: 291 / 876 أورد ذيله في الحديث 10 من الباب 10 من هذه الأبواب. 1 تقدم ما يدل عليه بعمومه في الحديث 1 من الباب 2 وتقدم على نسخة من الحديث 6 من الباب 7 من هذه الأبواب. الباب 9 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 3: 293 / 885. (*) _____